واصغر منها مميزا ثم مراهقا فيه تصوح
ثم صبيا لم يراهق ثم مميز مراهقا كالثلاث فيقدم
ثم ما اي مسلما كافرا فامراة كافرة قد اسرا
فاجنبيا مسلما فمشركا وامهر مقدم في ذا السكا
لو من سوى جنس ودين رتبا جمع ذا الرملي لنقل صوبا
وامهر اي اشد مهارة اي دراية محلا بان يشهد ان هذه
المراة اقترضت من فلان كذا مثلا واداي بان يؤدي هذه الشهادة عند
القاضي من بيع وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة
ويطالب بالثمن مثلا وان لم يذكر اي وان تيسر وجود نسا
او محارم يشهدون فيما يظهر ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة
بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون او نحو
فقد يسعوا في اعتنا الشهادة هذا كله اي ما ذكره في الشهادة
وظاهر كلامه رجوعه لما مثله ايضا فليتامل اذا لم يخف فتنة او شهوة
حلبي فان خافها لم ينظر قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان
اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل
مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد با
ازالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم
بميله لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على ما باختيار والثاني
على خلافه اه رملي فينظر الى الوجه فقط اي جميعه ما لم يمكن
معرفتها ببعضه حلبي فقال السبكي انما ينظر فيما يجب تعلمه
معتمدون يريد ذلك اي بقوله لما سياتي فطلقة قبل اي قبل
التعلم سوا قبل العقود او بعده وفرض المسئلة ان التعليم بنفسه
نفسها اما اذا كان في الذمة فلا تجدد وسياتي ذلك في الطلاق
والاصح انه يحرم نظره اليها اي فيحرم نظره الى شيء من بدنه
وهو اشد قال الرملي وينبغي ضبطا ابتدائي بحيث لو كان صغيرة
لاشتهت

[library stamp]

لاشتهت لرجاء ثم تثبت لحيته اي ولم يصر الى اوان نباتها غالبا
كل من تاثرت بها صورة الامرد قال الرملي وينعرب منه قول السبكي
ان ينظر فيما يليه وانه يحرم زيادة وقوع مجرد النظر او مقدمة
ان ذلك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين
سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه اه ويحرم عند النووي اي
حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر فان احتاجت ويفرق بينه
وبين المرأة عند الحاجة لنحو تعليم حيث يشترط حضور محرم باختلاف
الجنس ومعهما كعبدها اي حيث لم يكن هناك كتابة ولا
تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولاء الثلاثة فهي معه كالاجنبي
فلا ينظر الحر من بدنه بخلاف السيد وامته والاشتراك
معه منه حرم تبع في التعبير بعد عبارة المنهاج وعبر في اصله
وفرعه الذي هو المنهج بحيث وهي للمكان ومن للزمان وكل صحيح
قال ابن حجر وابن قاسم فالراجح ومما عمت البلوى به كشفهن في الحمامات
فيجب منعهن منه رملي في ثوب واحد هل يجري مثله في ثوب
تحتين في مغطس الحمام او يفرق في الرملي بجواز حيث لم يكن
منه مس لعورة ولا رؤيتها اي فيفرق بينه وبين الاضطجاع ففي
الاضطجاع يحرم ولو بلا مس وهنا يكون اذا كانا عاريين
فخرج بهما لم يتجرد فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين
وظاهره ولو تجرد من احدهما فقط وهو محتمل وتسن
مصافحة اي نعم يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته كما قاله
العبادي في الروض يسن تصافح الرجلين وخط الشيخ وفي الروض
يسن تصافح الرجال وتكره المعانقة اي لغير قادم والا فلا يحرم كما
يحرم بغير حائل في الاجانب مطلقا قال ومنه يستثنى الامرد
الجميل فيحرم تقبيله ومعانقته مر حويره لاهل الفضل خرج غير
غيرهم فلا يطلب الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع

Copyright © King Saud University